

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 374 @ فَإِذَا اعْتَبِرْنَا الْإِلْجَارَةَ بِرَأْسِهَا بِدَلِّ عَارِيَّةً أَمْبَحَ
التَّعْرِيفُ الثَّانِي سَالِمًا مِنْ الْإِعْتِرَاضِ وَتَكُونُ الْإِلْجَارَةُ حِينَئِذٍ
هِيَ بَيْعُ الْمُنْفَعَةِ بِعِيوضٍ وَالْإِلْجَارَةُ بِرَأْسِهَا بِدَلِّ لَيْسَتْ إِلَّا
عَارِيَّةً وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهَا كَمَا يَجُوزُ
التَّعْرِيفُ بِالْمُسَاوِي يَجُوزُ بِالْأَعْمِّ وَتَعْرِيفُ الْمَجْلَّةِ مِنْ هَذَا
النَّوْعِ (الْبَيَاجُورِي . الدُّرُّ . الْمُتَقَاتِلِي . الْبَحْرُ . رَدُّ الْمُحْتَارِ .
تَكْمِلَةُ الْفَتْحِ . مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ . دُرَرُ . الْخَانِيَّةُ .
الْهَيْدَايَةُ) . - * * * * (الْمَادَّةُ 406) : الْإِلْجَارَةُ السَّلَازِمَةُ هِيَ
الْإِلْجَارَةُ الصَّحِيحَةُ الْعَارِيَّةُ عَنْ خِيَارِ الْعَيْبِ وَخِيَارِ الرُّؤْيَةِ
وَلَيْسَ لِأَحَدٍ الطَّرْفَيْنِ فَسْخُهَا بِرَأْسِهَا . وَقَدْ جَاءَ فِي شَرْحِ
الْمَادَّةِ 441 وَالْمَادَّةِ 114 أَنَّهَا لَيْسَ لِأَحَدٍ الطَّرْفَيْنِ فَسْخُهَا
بِرَأْسِهَا وَذَلِكَ حُكْمُ الْإِلْجَارَةِ الصَّحِيحَةِ أَمَّا الْإِلْجَارَةُ
الْفَاسِدَةُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ أَنْ يَفْسُخَهَا كَمَا أَنَّ
لِكُلِّ مِنَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ فَسْخَ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ (اُنْظُرْ شَرْحَ
مَادَّتَيْ 163 وَ 443) . وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ لِأَحَدٍ الْمُتَعَاقِدَيْنِ عُدْرٌ ؛
فَلَهُ أَنْ يَفْسُخَهَا أَيْضًا وَسَيَأْتِي فِي الْمَادَّةِ 443 شَيْءٌ مِنْ
الْإِيضَاحِ . وَقَدْ اخْتَلَفَ الْأَنْهَارُ فِي الْإِلْجَارَةِ وَذَهَبَ مَالِكٌ
وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ إِلَى أَنَّهَا لَيْسَ لِأَحَدٍ الطَّرْفَيْنِ فَسْخُ
الْإِلْجَارَةِ الصَّحِيحَةِ ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْعُقُودِ السَّلَازِمَةِ لِكُلِّ
الطَّرْفَيْنِ مَا لَمْ يَكُنْ مُوجِبٌ لِلْفَسْخِ مِمَّا تُفْسَخُ بِهِ الْعُقُودُ
السَّلَازِمَةُ لِيَوْجُودَ عَيْبٍ فِي الْعَيْنِ الْمَأْجُورَةِ . أَمَّا أَنْهِيَ
الْحَنْفِيَّةِ فَقَدْ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الْإِلْجَارَةَ إِنَّمَا تُفْسَخُ لِيَوْجُودِ
عُدْرٍ كَالْفَوَاسِقِ مُسْتَأْجِرٍ دُكَّانٍ أَوْ سَرَفَةٍ مَالِيَةٍ وَغَصْبِيَةٍ (مِيزَانُ
الشَّعْرَانِي) (اُنْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ 443) . الْإِلْجَارَةُ السَّلَازِمَةُ :
هِيَ مُقَابِلَةُ لِلْإِلْجَارَةِ غَيْرِ السَّلَازِمَةِ فَإِذَا كَانَ فِي الْإِلْجَارَةِ
أَحَدُ الْخِيَارَاتِ السَّتِي مَرَّةً ذَكَرُهَا يُقَالُ لَهَا إِلْجَارَةٌ غَيْرُ سَلَازِمَةٍ .
(اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 115) (الْهَيْدَايَةُ) . وَهَذَا يَرُدُّ سُؤَالَ وَهْوَ

أَنَّ الْإِلَاجَارَةَ تَنْعَقِدُ سَاعَةً فَسَاعَةً حَسَبَ حُدُوثِ الْمَنْفَعَةِ ؛
لِأَنَّ الْمَنْفَعَةَ لِمَّا كَانَتْ مَعْدُومَةً لَمْ تَجْرِ إِضَافَةُ الْعَقْدِ
إِلَيْهَا وَعَلَى ذَلِكَ فَالْمَعْدُومُ لَيْسَ بِمَحَلٍّ لِلْعَقْدِ . وَالْمُرَادُ
مِنْ انْعِقَادِ الْعِلَّةِ سَاعَةً فَسَاعَةً عَلَى حَسَبِ حُدُوثِ الْمَنْدَافِعِ هُوَ
عَمَلُ الْعِلَّةِ وَنَفَاذُهَا فِي الْمَحَلِّ سَاعَةً فَسَاعَةً لَا ارْتِبَاطَ
إِلَّا بِجَابِ وَالْقَبُولِ كُلِّ سَاعَةٍ (الْبَحْرُ) . وَعَلَى ذَلِكَ يَجِبُ أَنْ
يَكُونَ الْمُسْتَأْجِرُ قَادِرًا عَلَى الرُّجُوعِ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ
لَكِنْ لَوْ اسْتَأْجَرَ إِنْسَانٌ دَارًا شَهْرًا ؛ فَلَيْسَ لَهُ فَسخُ الْإِلَاجَارَةِ
بِلا عُدْرٍ قَبْلَ تَمَامِ الشَّهْرِ فَمَا الْوَجْهُ فِي ذَلِكَ ؟ . وَالْجَوَابُ
أَنَّ الْمُسْتَأْجَرَ الَّذِي هُوَ سَبَبُ الْمَنْفَعَةِ أُقِيمَ مَقَامُ
الْمَنْفَعَةِ نَفْسِهَا وَإِقَامَةُ السَّبَبِ مَقَامُ الْمُسَبَّبِ مَعَهُ هُودَةٌ فِي
الشَّرْعِ كإِقَامَةُ السَّفَرِ مَقَامُ الْمَشَقَّةِ وَالْبُلُوغِ مَقَامُ كَمَالِ
الْعَقْلِ ، وَأَثَرُ الْعَقْدِ مِنْ حَيْثُ الْمِلْكِ وَالِاسْتِحْقَاقِ يَتَرَتَّبُ
عَلَى حُصُولِهِ وَإِنْ كَانَ الْحُكْمُ قَابِلًا لِلتَّسَرُّخِ كَالْبَيْعِ بِشَرْطِ
الْخِيَارِ أَيْ عَيْنُ الْمُسْتَأْجِرِ فِي عَقْدِ الْإِلَاجَارَةِ تُقَامُ مَقَامُ
الْمَنْفَعَةِ لِمَصَحَّةِ الْإِلَاجَابِ وَالْقَبُولِ ؛ لِأَنَّ الْمِلَكِيَّةَ تَمْتَدُّ
حَتَّى حُدُوثِ الْمَنْفَعَةِ (الشَّيْئِيُّ وَالْبَحْرُ) . - * * * * * -
الْمَادَّةُ 407) : الْإِلَاجَارَةُ الْمُنَجَّزَةُ هِيَ إِجَارَةُ اعْتِبَارًا مِنْ وَقْتِ
الْعَقْدِ . هَذِهِ الْإِلَاجَارَةُ مُقَابِلَةٌ لِلْإِلَاجَارَةِ الْمُضَافَةِ ، وَهُوَ
كَإِجَارَةِ دَارٍ إِلَى أَجَلٍ بِكَذَا قِرْشًا اعْتِبَارًا مِنْ وَقْتِ الْعَقْدِ (
النُّظَرُ الْمَادَّةُ 485 و 486) . وَإِذَا لَمْ يُبَيَّنْ مَبْدَأُ الْعَقْدِ فِي
الْإِلَاجَارَةِ تَنْصَرَفُ إِلَى الْإِلَاجَارَةِ الْمُنَجَّزَةِ . وَعَلَى هَذَا
فَلِلْإِلَاجَارَةِ الْمُنَجَّزَةِ صُورَتَانِ :